

إن هذه العناصر السياقية تؤدي إلى الزيادة في خطورة الحواجز المؤسسية التي تحول دون الوصول إلى الحق في الصحة.

وكدليل على ذلك، أكدت مراجعة البيئة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسب -في المغرب- والتي أجراها المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الصحة وجمعيات المجتمع المدني الموضوعات سنة 2016 وجود تباينات كبيرة بين التشريعات الوطنية والنظام المرجعي الدولي الذي يتعامل مع فيروس نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالحريات الفردية.

في الواقع، إن وجود نصوص تشريعية قسرية يمنع الأشخاص المعرضين بشكل خاص للإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب من اللجوء إلى خدمات الوقاية والرعاية المخصصة لهم.

وهكذا، فإن جمعية محاربة السيدا تذكر بضرورة تنفيذ توصيات مراجعة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الصحة وذلك فيما يتعلق بمطابقة التشريعات المغربية للمعايير الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان ولا سيما:

• تعزيز القوانين التي تجرم العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وكذا التمييز ضد الأشخاص المتعاشين مع فيروس نقص المناعة المكتسب والأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بهذا الفيروس.

• تطبيق جميع الأحكام الدستورية التي تحظر التمييز بجميع أشكاله.

إن جمعية محاربة السيدا التي تسعى منذ أكثر من 30 سنة على حشد الجهود لإزالة العوائق التي تحول دون اللجوء إلى التشخيص والعلاج، تذكر في بداية هذا المشروع الضخم بضرورة إصلاح نظام الوقاية الاجتماعية مع الحرص على الأخذ بعين الاعتبار احتياجات وأوضاع جميع النساء، وخاصة الأكثر هشاشة منهن.

عن المكتب الوطني لجمعية محاربة السيدا

نقط الاتصال

نوال لعزير
presse@alcs.ma

مولاي أحمد الدريدي
+212655511362